

Distr.: General
20 January 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/476)]

١٦٤/٧١ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة^(٢)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعهداً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن في ذلك كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت أخيراً في مجال حماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه خلال الفترة ما بين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٥٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٠١ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة ولا سيما القرار ١٦-٥٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة^(٥)، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والحفاظ على مساهمتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة^(٦)، الذي يسلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير السارية وانتشارها، والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان المتعلقةان بالشيخوخة والصحة للفترة

(٣) A/70/185.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٦) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

٢٠١٦-٢٠٢٠: صوب عالم يستطيع فيه كل إنسان أن يعيش حياة مديدة في صحة وعافية^(٧)،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، وكفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاضم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يتأثر تأثيراً سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم،

وإذ تسلم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة التي قد تؤثر في كبار السن وفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما من ينتمون منهم لفئات ضعيفة أو يعيشون في أوضاع هشّة، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيراً ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تحديد الإجراءات التي اتخذتها منذ العملية الثانية لاستعراض وتقييم خطة عمل مدريد، بهدف تقديم هذه المعلومات إلى اللجان الإقليمية خلال عام ٢٠١٧، كما دعا كل دولة عضو إلى أن تقرر لنفسها الإجراءات أو الأنشطة التي تعترف استعراضها، باستخدام نهج تشاركي ينطلق من القاعدة،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤) ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تقر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - **تقر أيضا** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقا للتنمية الاجتماعية؛

٥ - **تخطط علما مع التقدير** بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

٦ - **تخطط علما** بتقرير الخبرة المستقلة الصادر خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٨) وتخطط أيضا علما بالتقرير الشامل الصادر خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٩)، الذي عرض على الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في دورته السابعة، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة في التقريرين؛

(٨) A/HRC/30/43.

(٩) A/HRC/33/44.

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجة فعالة ببذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١١ - تناشد الدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعى تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعداً مهماً في تشييد المدن المستدامة؛

١٢ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن

طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٥ - توصي بأن تعزز الدول الأعضاء جهودها من أجل التعريف بخطة عمل مدريد، بسبل منها تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم وعشائرتهم ومجتمعاتهم، والعمل مع اللجان الإقليمية، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٦ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

١٧ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٨ - توصي الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

١٩ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات

في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٠ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢١ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٦ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من

خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٧ - تحت الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٨ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٩ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٠ - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣١ - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٠)؛

٣٢ - تؤكد أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

(١٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٥ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، أخذاً في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٦ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعياً إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٣٧ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٨ - تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وكذلك المبادرات الوطنية، وما تقوم به المعاهد، من قبيل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية بفيينا؛

٣٩ - تطلب إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تعزز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل

الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٠ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٢ - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٣ - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات الحقوق الإنسان المعنيون وهيئات المعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوون، خلال الدورات الست الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة

الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٤٥ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي للقائم لحقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتبيان ما قد يعثوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمله الثامنة في عام ٢٠١٧؛

٤٧ - تدعو الخبرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦